A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/56
7 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

١- اتخـــذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية، القرار ٣/٢ المعنون "حقوق الإنسان في الجولان السوري المحـــتل". وكان المجلس قد طلب، في الفقرة ٦ من ذلك القرار، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهـــزة الأمـــم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدُها في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢- ووفقـــاً لهـــذا الطلب، وجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، انتباه جميع الحكومات إلى القرار ٣/٢، بما في ذلك حكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٣- وفضلاً عن ذلك، أُحيل القرار إلى جميع الوكالات المتخصصة، وإلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجـــئين الفلســـطينيين في الشرق الأدنى. وكذلك وُجه انتباه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية المختصة إلى ذلك القرار.

---

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

٤- والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام ومراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام معدّدة بالتفصيل في الفقرات ٧ إلى ١٣ من التقرير المتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/330).

٥- وأشارت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وموجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى أنه في الوقت الذي تعترف فيه حكومة كوبا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإنهاء احتلال القوات الإسرائيلية للجولان السوري المحتل، ما زالت إسرائيل تواصل احتلالها للأراضي العربية وتوسيعها للمستوطنات اليهودية. وتؤكد حكومة كوبا من جديد على حق الجمهورية العربية السورية غير القابل للتصرف في مرتفعات الجولان وتحث السلطة القائمة بالاحتلال على الانسحاب غير المشروط من هذه الأراضي. ولن يتحقق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط من دون انسحاب إسرائيل إلى حدود عام ١٩٦٧ من جميع الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت حكومة كوبا إلى مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي أعاد التأكيد على دعم الحركة الذي لا يتزعزع لسوريا وتضامنها الراسخ معها في مطالبتها باستعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على النحو الذي تؤكده مبادرة السلام العربية وعملية مدريد للسلام، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكد المؤتمر من جديد على أن إسرائيل مُلزمة بالامتثال لكافة الالتزامات التي تم التعهد بها حتى الآن. ودعت الحركة الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط بهدف وضع خطة سلام شامل وعادل ودائم للمنطقة، بمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف المهتمة الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أفادت البعثة الدائمة للإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باستلامها المذكرة الشفوية التي بعث بها الأمين العام، وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها قد أحاطت علماً بهذه المذكرة وقامت بنشر محتوياتها، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٣/٢ لمجلس حقوق الإنسان.

٨- وأبلغت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بأنه ليست لديها ملاحظات بخصوص تنفيذ القرار الآنف الذكر.

٩- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قال الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن المغرب يرفض كل أشكال الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في فلسطين وجميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها إقليم الجولان، وكذا كل ما تقوم به سلطات الاحتلال من تدابير وإجراءات تروم تغيير الطابع العمراني للأراضي العربية المحتلة وتكوينها الديمغرافي. وأشارت المغرب إلى مختلف القرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية في هذا الشأن، والتي أكدت فيها البلدان العربية من جديد دعمها لمطالبة الجمهورية العربية السورية باستعادة مرتفعات الجولان وفقاً لعملية السلام ولأحكام القانون الدولي، بما فيها الأحكام الموضوعة في إطار مؤتمر مدريد للسلام لعام ١٩٩١، وبخاصة القرار ٦٦١٢- د. ع (١٢٥) بتاريخ ٤ آذار/مارس

٢٠٠٦، الذي ترفض الجامعة العربية فيه كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

١٠- أكد مجلس جامعة الدول العربية من جديد، في دورته العادية المعقودة على المستوى الوزاري في القاهرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تضامن البلدان العربية مع الجمهورية العربية السورية ودعمها للمواطنين العرب في الجولان وللجهود التي يبذلونها لصون أرضهم وهويتهم العربية السورية، واستنكر المجلس كافة الممارسات التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقهم. ولهذا، فإن المغرب تؤيد جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها التي تندد بالممارسات الإسرائيلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وتهدف إلى طمس هوية سكانها.

١١- وأخيراً، في رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لفت مكتب العمل الدولي، الانتباه إلى الفقرات من ٥٢ إلى ٥٩، والفقرتين ١١٠ و١٢٢ الواردة جميعها في ملحق تقرير المدير العام المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٦ والمعنون "وضع عمال الأراضي العربية المحتلة"، والتي ظلت منظمة العمل الدولية دائماً تعتبر الجولان السوري المحتل جزءاً منها.